A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.182/L.65/Rev.1
26 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
١ - ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة

ورقة عمل مستكملة مقدمة من الاتحاد الروسي

خلال تبادل الآراء الذي جرى بين أعضاء اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣ وخلال نظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في تقرير اللجنة الخاصة ، لقيت المقترحات والأفكار التالية ، والتي يمكن مناقشتها في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة ، استجابة ايجابية .

١ - توسيع نطاق جهود حفظ السلم التي يضطلع بها الأمين العام : يمكن في هذا السياق النظر في التوصيات التالية المتعلقة بأنشطة الأمين العام :

- **يمكن للأمين العام أن يقدم مساعدة لاجراء مشاورات على أصعدة مختلفة بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية بغية تحقيق توافق دولي عريض للآراء بشأن جوهر مشكلة ملحة وبشأن القيام بعمل متضافر من أجل حلها ؛**

- **أن يقدم ، بمبادرة خاصة منه ، تقارير بشأن قضايا مستقلة تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك نزع السلاح ، لكي ينظر فيها مجلس الأمن ؛**

- **أن يعقد الاجتماعات اللازمة مع رؤساء المنظمات الاقليمية بغية تبادل المعلومات واقتراح مبادرات مشتركة بغية تسوية المنازعات المحلية وحل المشاكل المتعلقة بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدان منطقة معينة ؛**

- **أن يمارس بطريقة أكثر تواترا حقه بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة بلفت نظر مجلس الأمن الى أية مسائل يعتبر أنها قد تشكل خطرا على صون السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك المشاكل الاقتصادية والبيئية الخطيرة وحالات الطوارئ الانسانية ؛**

- أن يعمل على أن تمارس الجمعية العامة بشكل منتظم النظر بعناية في تقاريره السنوية عن أعمال المنظمة واتخاذ المقررات ، في حالة الضرورة ، بشأن النتائج والتوصيات الواردة في هذه التقارير .

٢ - وفي ضوء الدور المتزايد في مجال منع المنازعات والصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية والتي تضطلع بها ، فضلا عن الآليات التقليدية (الوساطة ، والمساعي الحميدة ، والتوفيق ، وما الى ذلك) ، مؤسسات وآليات أنشئت بموجب الميثاق ، وخصوصا مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، والأمين العام ، ومحكمة العدل الدولية ، كما تضطلع بها أيضا هياكل صنع السلم بالمنظمات الاقليمية ، فإننا نعتقد أنه يمكن للجنة الخاصة من حيث المبدأ أن تضطلع بمهمة إعداد مشروع اتفاقية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بمعاونة طرف ثالث . وينبغي على اللجنة الخاصة عند صياغتها للاتفاقية استخدام أحكام قرار مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والذي اجتمع في ستكهولم في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ واعتمد ، في جملة أمور ، اتفاقية بشأن التوفيق والتحكيم في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وبقيامها بذلك ، تصبح اللجنة الخاصة مشتركة في برنامج طويل الأجل وواسع النطاق يتعلق بتطوير القانون الدولي في إطار عقد التسعينات الذي أعلنته الجمعية العامة عقدا للقانون الدولي .

٣ - وقد يكون من المفيد بالنسبة للجنة الخاصة أن تنظر في طرق ووسائل ضمان تحقيق قوة الدفع لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي على أكمل وجه ، ولاسيما طرق ووسائل تكييف الميثاق مع التطورات المتغيرة في العلاقات الدولية (إعداد اتفاقات دولية لتكملة الميثاق ، وانشاء مؤسسات وآليات جديدة ، وتوسع الجمعية العامة في اصدار الاعلانات ، وإعداد قرارات وبيانات مجلس الأمن ، والتوصل الى اتفاق بتوافق الآراء بشأن تفسير أحكام الميثاق فرادى و "التفاهم" بشأنها ، وما الى ذلك) .

٤ - وهناك مسألة أخرى عاجلة هي مسألة فرض جزاءات . وتدابير ذات صلة لممارسة الضغط على احدى الدول التي انتهكت السلم أو التي لا تنفذ قرارات مجلس الأمن . وسيكون النظر في هذه المسألة مناسبا للغاية بمناسبة الاستخدام غير المسبوق للمنظمة للجزاءات كوسيلة سياسية واقتصادية لصنع السلم . وفي هذا المجال ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص بالمسائل التالية : دور الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في تنفيذ الجزاءات ؛ وآليات تعويض الدول التي يسبب لها امتثالها للجزاءات خسائر ؛ وتعزيز دور محكمة العدل الدولية في وضع اجراءات تنفيذ الجزاءات ؛ وانطباق الجزاءات في حالات الانتهاكات الضخمة لحقوق الانسان والضرر البيئي ؛ ووضع "نظام" متناسق لزيادة الجزاءات ، وما الى ذلك .

٥ - وهناك مسألة أخرى لها أهميتها الكبرى اليوم ويمكن أن تنظر فيها اللجنة الخاصة ألا وهي مسألة التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة ٤٠ من الميثاق بغية منع تفاقم الحالة وبغية التوصل الى حلول للأزمات الخطيرة والمنازعات الاقليمية . ويتعين أن تشمل هذه التدابير المؤقتة طلب مجلس الأمن وقف اطلاق النار ، والفصل بين الأطراف المتحاربة ، وانشاء مناطق مجردة من السلاح و "ممرات انسانية" ، وتقديم المساعدة الى الدول التي عانت من فرضها للجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وما الى ذلك .

٦ - ونلاحظ مع الارتياح الموقف الايجابي ازاء المقترحات الروسية الخاصة بتعزيز الوظائف الوقائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، فضلا عن الرغبة في قيام اللجنة الخاصة باستكشاف مسألة توسيع مجال انطباقها . وفي رأينا فإن هذا يمكن أن يتضمن منع قيام حالات يمكن أن تكون متفجرة ، بما في ذلك تلك الناجمة عن نزاعات بين الجماعات الإثنية أو الدينية المختلفة ، وأيضا الناجمة عن العوامل الداخلية الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والعوامل الأخرى ؛ وقدرة الأمين العام المعززة على أداء وظائف الاستشارة والوساطة بغية تفادي التهديد بالحرب على الصعيدين العالمي أو الاقليمي ؛ وتشكيل شبكة واسعة النطاق تحت رعاية الأمم المتحدة للمراقبة وجمع وتجهيز المعلومات بشأن الحالة في مناطق النزاع ، وما الى ذلك .

٧ - كما اننا مهتمون أيضا بفكرة قيام اللجنة الخاصة بالنظر في التدابير الرامية الى تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما في ضوء زيادة لا مركزية المسؤوليات عن حفظ السلم وصنع السلم بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية . وفي هذا الصدد ، قد يكون من المفيد النظر في الملاحظات والمقترحات المقدمة من مجلس الأمن والجمعية العامة خلال نظرهما لتقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111) .

- - - - -